جلسة الثلاثاء الموافق 22 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي د.أكرم سيد بكري.

( )

الطعن رقم 1392 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) مخدرات ومؤثرات عقلية "شرط الإعفاء من عقوبة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: أن يكون التعاطي بقصد العلاج" "جواز النزول بالعقوبة المقررة لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية".

(1) تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد العلاج. معفي من العقوبة. شرط ذلك. أن يكون العلاج بوصفة طبية مستوفية شروطها القانونية وصادرة من أطباء مرخص لهم بمزاولة المهنة. مخالفة ذلك. أثره. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مئة ألف درهم مع جواز النزول بالعقوبة. أساس ذلك.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات إيراداً ورداً بانتفاء أركان الجريمة في حقة لتعاطيه المؤثرات العقلية المضبوطة معه بقصد العلاج بموجب وصفة طبية معتمدة. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 1392 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/4/22)

1- المقرر أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية طبقا لما تنص عليه المادتان (41)، (43) من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته أن يكون التعاطي بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة وأن تصدر هذه الوصفة الطبية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، فإذا ثبت أن المواد التي تعاطاها الجاني لم تكن بقصد العلاج ومما لا يجوز استعمالها أو تعاطيها بموجب وصفة طبية أو لم تكن هناك وصفة طبية أو كانت الوصفة الطبية لم تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة (40) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يعاقب بموجب المادتين (1/41)، (1/43) من القانون الأخير سالف الذكر بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم مع جواز إعمال حكم المادة (67) من ذات القانون.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكرة دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بانتفاء أركان الجرائم المسندة إليه لتعاطيه المؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية معتمدة والمؤيد بالمستندات المقدمة منه بجلسات المحاكمة، وكان هذا الدفاع دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه عن الدفع - إيراداً له ورداً عليه -، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن - وآخر - أنهما بتاريخ سابق على 2023/4/14 بدائرة .....:

المتهم الأول (طاعن):

1- تعاطى المؤثرات العقلية (بريجا بالين، تراما دول) غير الأحوال المرخص بها، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعاطى المادة (تروبيكاميد) من شأنها إحداث التخدير والإضرار بالعقل على النحو المبين بالتحقيقات.

3- أحرز لدى الغير مادة (تروبيكاميد) بقصد التعاطي من شأنها إحداث التخدير والإضرار بالعقل على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

1- تعاطى المؤثرات العقلية (بريجا بالين) غير الأحوال المرخص بها، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أحرز لدى الغير المؤثر العقلي (بريجا بالين) بقصد التعاطي، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1، 11، 12، 1/43، 1/44، 70، 75 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين 69، 78 من الجدول الثامن الملحق بالقانون.

ومحكمة جنح ..... الابتدائية الاتحادية، قضت حضوريا بتاريخ 2023/8/9: أولا: بمعاقبة ..... (الطاعن) بالحبس لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه في تهم (تعاطي وإحراز والحيازة بقصد التعاطي للمؤثرات العقلية) للارتباط، ثانياً: بمعاقبة ..... (المتهم الثاني) بالحبس لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه في تهمتي (تعاطي وإحراز بقصد التعاطي المؤثرات العقلية) للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، ثالثاً: بمنعهما من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير وألزمتهما بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهماً (50 درهماً) ومصادرة الأشياء المضبوطة وإتلافها.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق الاستئناف وقيد استئنافهما برقمي 2195، 2202 لسنة 2023 جزائي، ومحكمة استئناف .... الاتحادية، قضت حضوريا بتاريخ 2024/7/31: بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، بالاكتفاء بحبس كل مستأنف شهراً عما أسند إليهما مع إلغاء الإبعاد الصادر بحق المستأنف ..... (المتهم الثاني)، ومصادرة الأشياء المخدرة المضبوطة، مع إلزامهما بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه الأول هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون، ذلك بأنه التفت - إيراداً ورداً - عن دفاعه بانتفاء أركان الجرائم التي دانه بها لتعاطيه المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية معتمدة والمؤيد بالمستندات المرفقة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية طبقا لما تنص عليه المادتان 41 و43 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته أن يكون التعاطي بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة وأن تصدر هذه الوصفة الطبية مستوفية

للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، فإذا ثبت أن المواد التي تعاطاها الجاني لم تكن بقصد العلاج ومما لا يجوز استعمالها أو تعاطيها بموجب وصفة طبية أو لم تكن هناك وصفة طبية أو كانت الوصفة الطبية لم تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 40 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يعاقب بموجب المادتين 1/41، 1/43 من القانون الأخير سالف الذكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم مع جواز إعمال حكم المادة 67 من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكرة دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بانتفاء أركان الجرائم المسندة إليه لتعاطيه المؤثرات العقلية بناء على وصفة طبية معتمدة والمؤيد بالمستندات المقدمة منه بجلسات المحاكمة، وكان هذا الدفاع دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه عن الدفع - إيراداً له ورداً عليه -، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.